ككتف او جنب من سمين او هزيل ش المنهج معتاد بالرفع
صفة للمعظم قل وبلده الذي ينسج فيه ولا يجوز ان يذكر نسج رجل
بعينه الا ان يضاف اليه اضافة تعريف من غير ارادة لنسجه فيجوز
كما قاله الماوردي ش سم واعتمده حج في ش انه لا بد من ذكر لون الثوب
قال واهمله فهم محمول على الغالب او ضدها اي الثلاثة فضد الغلظ
الدقة بالدال وهما وصفان للغزل وضد الصفاقة الرقة بالرا
وهما وصفان للنسج والاولى منهما انضمام الخيوط الي بعض
والثانية عدم ذلك فيكون مهلهل النسج وضد النعومة الخشونة
كما لا يخفى على الخام فيجب قبوله بدل الخام الا ان اختلف الغرض
قبل نسجه وكذا بعده ان كان الصبغ تمويها لم يسد فرجه
او غلا ما اسد الفرج ولا يصح السلم في الملبوس لانه لا ينضبط
كما مر بل يشترط الخ فان قيل الدينية داخلة في حقيقة السلم
فكيف يصح جعلها شرطا لان الشرط خارج عن المشروط
اجيب بان الفقها قد يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول جزء
الشي موضوع لراي للدين لاختلاف اللفظ اي لان اسم السلم
يقتضي الدينية والدينية مع التعيين متناقضان ع ن قرية
صغيرة اعلم انه ليس المعول عليه الصغر والكبر بل العبرة بكثرة الثمار
وقلتها فافهم هذا واذا عين ثمر نخل بعينه نعم لو اتى باجود منه وجب
قبوله او ضيعة هي العقار والمراد هنا ما فيه ثمار من العقارات
كالدور في غير ناحية اي في شي منه اما اذا اسلم في كله فلا يصح للقطع
بتلف بعضه والنكاح والكتابة الرقيق المرتد وكذا المصحف
وكتب علم فيها اثار السلف ثم لصحة عقد السلم فيه ثم للترتيب الاخباري
اي الذكري لا المعنوي والفرق بينها وبين الخمسة السابقة كما دل عليه
صنيعه ان المعتبر في هذه وجودها في العقد الا السابع في فهي حريمه
والمعتبر في تلك وجودها في المعقود عليه في الواقع قاله سم ح اي حيني

اذ

اذ وجدت الشروط الخمسة السابقة ان يصفه اي في العقد
جنسه ونوعه قد يغني ذكر النوع عن ذكر الجنس كالضان والمعز
يغني عن ذكر الغنم سم بالقيد الاول اي قوله التي يختلف بها الثمن او
لان الاصل عدمه قال حج واعترضه الشيخ باشتراطه ذكر البكارة او
الثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها صار
بمنزلة ما الاصل وجوده او عد فيما يعد كالطوب والفاسول
فان قلت لم يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن
كما في الربا اجيب بان المقصود هنا معرفة القدر وثم معرفة
المماثلة بعادة عهد النبي صلى الله عليه وسلم ضابطا فيه كالتمر
والبقول مثل الرجلة والملوخية معتمد كما سلمت اليك في
ماية بطيخة كل واحدة رطلان اجله معلوما اي لهما او لقد
غيرهما فان قيل لم اكتفى هنا بمعرفة العاقدين او معرفة عدلين
ولم يكتف بذلك في صفات السلم فيه كما تقدم اجيب بان الجهالة
هنا راجعة الى الاجل وهناك الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل
هنا ما لا يحتمل هناك واذا تقرر انه لا بد ان يكون معلوما فلا يجوز
بما يختلف كالحصاد اي بالفعل وقدوم الحاج والميسرة اي اليسار
ولا يصح التاقيت بالشتا والصيف والفطاس الا ان يريد العاقدان
وقتها المعين ان عرفه المسلمون او عدلين منهم اي المسلمين
بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتمد اقوالهم نعم ان
كانوا عددا كثيرا يؤمن تواطيهم على الكذب جاز لحصول العلم بقولهم
ع ن وان اطلق الشهر كان قال احضره لي بعد شهر وقيل يصح
كالالي القياس ضعيف في المقيس دون المقيس عليه للفرق المذكور
فالراجح خلافه ان المسك كالعنبر الوزن فقط دون اللالي الصغار
فتصح كيلا ووزنا اذا عم وجودها سم لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم
فيورث عزة الوجود فينبغي فيه الوزن بان يقول اسلمت

Cop... ...ing ... ...versity